(القرار رقم ١٢٨٤ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئنافين رقم (١٠٨١-١٠٨٤/ ض) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٧/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٧) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (١٧) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٦٦) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٥هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٥٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ، وقدم ما يفيد سداد المستحق عليه بموجب الإيصال رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ بمبلغ (١,٤٩٢,٩٢٤) ريالًا، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في استبعاد المبالغ الزائدة عما ورد في نظام العمل والعمال فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة من المصروفات جائزة الحسم للأغراض الضريبية وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة ولم تسمح بحسم مكافأة نهاية الخدمة ضمن المصروفات جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي لعام ٢٠٠٥م على أساس أن المبالغ المدفوعة زائدة عما هو منصوص عليه في نظام العمل والعمال، ويرى المكلف أن نظام العمل والعمال يتضمن إرشادات للحد الأدنى الذي يجب على صاحب العمل دفعه إلى العاملين كمكافأة نهاية خدمة ولم يحدد أي حد أقصى، كما دفعت المبالغ للعاملين الذين عملوا لدى الشركة لفترة طويلة وكانت علاقة الشركة معهم جيدة وفقًا لسياسة التوظيف المعمول بها لدى الشركة وعقود العمل، كما أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المعنونة (المصاريف التي لا يجوز حسمها) لا تشير إلى عدم السماح بحسم مكافأة نهاية الخدمة إذا ما تم دفع المكافأة بالزيادة عما هو محدد في نظام العمل والعمال.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تعتمد مكافأة نهاية الخدمة تطبيقا لما قضى به نظام العمل في هذا الشأن من صرف مكافأة بمعدل مرتب نصف شهر في الخمسة أعوام الأولى وبمعدل راتب شهر في الأعوام اللاحقة وبالتالي فإن الزيادة على ذلك تضاف إلى الوعاء الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد الزيادة في مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م ضمن المصروفات جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي بحجة أن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المعنونة (المصاريف التي لا يجوز حسمها) لا تشير إلى عدم السماح بحسم مكافأة نهاية الخدمة إذا ما تم دفع المكافأة بالزيادة عما هو محدد في نظام العمل والعمال، كما دفعت المبالغ للعاملين الذين عملوا لدى الشركة لفترة طويلة وكانت علاقة الشركة معهم جيدة وفقًا لسياسة التوظيف المعمول بها لدى الشركة وعقود العمل، كما أن نظام العمل والعمال يتضمن إرشادات للحد الأدنى الذي يجب على صاحب العمل دفعه إلى الموظفين كمكافأة نهاية خدمة ولم يحدد أي حد أقصى، في حين ترى المصلحة عدم اعتماد هذا البند لغرض احتساب الوعاء الضريبي بحجة أنه عبارة عن مبالغ بالزيادة عما ورد في نظام العمل والعمال.

وباطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩هـ الساري على هذه الحالة فإن هذه اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزمًا بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضًا أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقًا لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل، كما نصت المادة رقم (٨٧) منه على (إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرًا من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويُتخذ الأجر الأخير أساسًا لحساب المكافأة ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل).

وحيث طلبت هذه اللجنة من المكلف تقديم صور عقود العمل وكذلك لائحة تنظيم العمل والجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل، وحيث أنه حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص مما تعذر معه على اللجنة التحقق من نظامية هذا البند، وبالتالي فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الزيادة في مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م ضمن المصروفات جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المكلف في عدم وجود أرباح رأسمالية يلزم فرض ضريبة عليها وفقًا لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه في ظل المعطيات التي تبين أن شركة (ب) وشركة (أ)هما شركتين مملوكتين لنفس الشركاء وبنفس النسب، وأن طبيعة نشاطهما يتمثل في .....، وأن الاندماج تم بموجب صافي القيمة الدفترية لشركة(ب) وهي الشركة المندمجة في شركة (أ)، فإن هذه الحالة سوف تكون طبيعة الاندماج من أسهل طرق

الاندماج والتي تسمى في العرف المحاسبي (الاندماج بالضم) أي أن شركة (ب) سوف ينتهي كيانها القانوني وتُضم لشركة (أ) وبالتالي فلن ينتج هنا في الغالب أي مشكلة من مشاكل الاندماجات المشهورة مثل إعادة التقييم أو حساب الشهرة أو تحمل الدائنين أو إعادة توزيع الحصص...الخ، وعند إجراء الفحص الميداني لحسابات شركة (أ) لم تقدم الشركة اتفاقية الاندماج، كما تبين وجود حسابين للاندماج المؤقت، حساب رقم ..... وبصافي حركة مدينة بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا، وحساب رقم .....بصافي حركة دائنة بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا، وأن الرصيد المدين يتلاشى مع الرصيد الدائن، كما تبين أنه يتم ترحيل جميع أرصدة شركة (ب) بالكامل إلى حساب الاندماج المؤقت رقم ..... ذي الرصيد المدين، بمعنى أنه يوجد أرباح إعادة تقييم موجودات ومطلوبات شركة (ب) أو أرباح رأسمالية، وقد تم أخذ عينة من موجودات ومطلوبات شركة (ب) وتم مطابقتها مع المقيد في هذا الحساب، ولكن عند فحص قيود الافتتاح وجد أن هذا الحساب يستخدم أيضًا لموجودات ومطلوبات الشركة بعد الاندماج، وعند الاستفسار عن هذه الطريقة وكيفية استخدام نفس الحساب لعمليتين مختلفتين قدم ممثلو المكلف مذكرة متضمنة أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠م قامت شركة (أ) بتغيير البرنامج المحاسبي من برنامج (SUN) إلى برنامج (SAP) وعليه تم عمل القيدين التاليين:

القيـد الأول: من حـ/الموجودات إلى حـ/١٨١٠٢٠٠١

القيد الثاني: من حـ/١٨٢٠٢٠٠١ إلى حـ/المطلوبات

وعند تاريخ الاندماج تم عمل القيدين التاليين:

القيـد الأول: من حـ/موجودات الشركتين إلى ـ/١٨٢٠٢٠٠١

القيد الثاني: من حـ/١٨٢٠٢٠٠١ إلى حـ/مطلوبات الشركتين

ولكن عند ترصيد هذين الحسابين اتضح ما يلي:

حـ/الاندماج ١٨١٠٢٠٠ حـ/موجودات شركة (أ) فقط (دائن).

حـ/الاندماج ١٨٢٠٢٠٠٠ حـ/موجودات الشركتين حـ/مطلوبات الشركتين

حـ/مطلوبات شركة (أ) فقط (مدين).

وترى المصلحة أن تغيير النظام المحاسبي لا يستدعي مثل هذا الإجراء، كما أن أكثر الشركات تغير في العام الواحد أكثر من نظام دون أن يؤثر ذلك في أصول وخصوم الشركة، كما تم إثبات مطلوبات شركة(أ) مرتين في الحساب رقم ..... بينما لم يتم إثبات موجوداتها إلا مرة واحدة في نفس الحساب لأنه لو أثبتت الموجودات في نفس الحساب لظهر رصيد مدين بنفس المبلغ، كما لا يوجد لدى شركة (أ) ميزان مراجعة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠م ليبين إجمالي أصولها وخصومها وكان يجب على الشركة نقل أصولها وخصومها بالكامل في الحساب رقم .....وبعد ذلك يقفل في حساب .....، مما يتضح معه أن الحساب رقم ..... أظهر إعادة تقييم (أرباح رأسمالية) مبلغها (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا.

وأضافت المصلحة أن اللجنة الابتدائية استندت في حيثيات قرارها إلى إيضاحات القوائم المالية، والمصلحة تستند إلى نتائج الفحص الميداني، كما استندت اللجنة الابتدائية إلى أن الحساب رقم (.....) من تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م وحتى تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م لا علاقة له بالاندماج، وهذا غير دقيق لأنه تم نقل كافة أرصدة شركة (ب) (المندمجة) لهذا الحساب ولو لم يتم نقل أرصدة شركة (ب) لهذا الحساب لما نتج أرباح إعادة التقويم ، و عليه تطلب المصلحة احتساب أرباح رأسمالية مبلغها (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا على الاندماج بين شركة (ب) وشركة (أ) وبالتالي خضوع حصة الشريك الأجنبي في هذه الأرباح البالغة (٤٣،٨١٥،٦٩٢) ريالًا للضريبة.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن الشركاء في شركتي (ب)(جهة ذات علاقة) و شركة (أ) والمملوكتين لنفس الشركاء وبنفس النسب قرروا في اجتماع لهم دمج الشركتين، كما قرر الشركاء أن يكون رأس مال الشركة (٩١,٤٠٠,٠٠٠) ريال موزعًا على (٩١,٤٠٠) حصة قيمة كل حصة منها (١,٠٠٠) ريال دون تغيير في الملكية بواقع (٥١%) و (٤٩%) للشريك السعودي والشريك غير السعودي على التوالي، كما تم إلغاء السجل التجاري للجهة ذات العلاقة اعتبارًا من ١١/٣٠/ ٢٠٠٥م وتعديل السجل التجاري للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٥/١١/٣٠م ليعكس الزيادة في رأس المال، وحيث أن الشركة والجهة ذات العلاقة كان لديهما هيكل ملكية مشترك أي أنهما كانا يخضعان لسيطرة مشتركة فقد تم احتساب الدمج على أنه جمع للمصالح وبالتالي لا يوجد ضرورة لتحرير اتفاقية منفصلة.

وفي هذا الشأن فإن هيكل ملكية كلا الشركتين كان قبل الدمج كالتالي:

اسم الشريك	شركة (أ)	شركة (ب)
	نسبة الحصة في رأس المال	
شركة (ج)	%٥١	%٥١
شركة (د)	%٤٩	%٤٩
المجموع	%١٠٠	%١٠٠

وبعد دمج شركة (ب) في شركة (أ) أصبح هيكل الملكية كالتالي:

اسم الشريك	شركة (أ)	شركة (ب)
	نسبة الحصة في رأس المال	
شركة (ج)	%٥١	%٥١
شركة (د)	%٤٩	%٤٩
المجموع	%١٠٠	%١٠٠

وبناءً عليه يلاحظ مما تقدم أن دمج شركة (ب) وشركة (أ) لم ينتج عنه أي نقل لملكية الحصص إلى طرف ثالث أو أي تغيير في حصة الشريك السعودي مقابل حصة الشريك غير السعودي، كما أن دمج الشركتين قد تم طبقًا لصافي القيمة الدفترية، كما أن عقد التأسيس المعدل يفيد بأن صافي موجودات شركة (ب) البالغ (٤٠,٦٩٥,٧٩٧) ريالًا تم دمجه مع صافي موجودات شركة (أ) البالغ في ١٢/٣١/ ٢٠٠٤م (٤٠,٦٩٥,٧٩٧) ريالًا.

وأضاف المكلف أن الحسابين رقم (.....) ورقم (.....) هما مجرد حسابين للتحكم تم إنشاؤهما من قبل شركة (أ)لتسجيل تحويل موجودات ومطلوبات شركة (ب) بسبب تغير النظام المحاسبي من نظام (SUN) إلى نظام (SAP) في عام ٢٠٠٥م لدمج الشركتين وقد استعملت شركة (أ) الحساب رقم (١٨١) لتحويل قيمة المخزون والمواد الخام والبضاعة تامة الصنع وقدرها(٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا، كما تم استخدام الحساب رقم (.....) لتحويل المطلوبات والموجودات الأخرى لشركة (أ)في ذلك التاريخ، ونتيجة لذلك فقد أظهر الحساب رقم (.....) رصيدا مدينا بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا. ..

وحيث أن الشركتين مملوكتان لنفس الشركاء ولم يحققوا ربحًا من هذا الاندماج، وحيث أن المعايير المحاسبية تعد مثل هذه الحالة ضمًا للموجودات والمطلوبات وليس بيعًا، لذا يرى المكلف عدم وجود أرباح رأسمالية نتيجة الاندماج.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة احتساب أرباح رأسمالية على الاندماج بين شركة (ب) وشركة (أ) تبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا وبالتالي خضوع حصة الشريك الأجنبي في هذه الأرباح والبالغة (٤٣,٨١٥,٦٩٢) ريالًا للضريبة بحجة أن الشركتين مملوكتان لنفس الشركاء وبنفس النسب، وأن الاندماج تم بموجب دمج شركة (ب) وهي الشركة المندمجة في شركة (أ) ولم تُقدم اتفاقية الاندماج، كما أنه عند إجراء الفحص الميداني تبين وجود حسابين للاندماج المؤقت، حساب برقم (.....) وبصافي حركة مدينة بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا وحساب برقم (.....) بصافي حركة دائنة بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا وأن الرصيد المدين يتلاشى مع الرصيد الدائن، وترى المصلحة أنه تم إثبات مطلوبات شركة (أ)مرتين في الحساب رقم (.....) بينما لم يتم إثبات موجوداتها إلا مرة واحدة في نفس الحساب لأنه لو أثبت الموجودات في نفس الحساب لظهر رصيد مدين بنفس المبلغ، كما لا يوجد لدى شركة (أ)ميزان مراجعة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠م ليبين إجمالي أصولها وخصومها وكان يجب على الشركة نقل أصولها وخصومها بالكامل في الحساب رقم (١٨١) وبعد ذلك يقفل في حساب (١٨٢) مما يتضح معه أن الحساب رقم(١٨٢) أظهر إعادة تقييم (أرباح رأسمالية) مبلغها (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا، في حين يرى المكلف عدم وجود أرباح رأسمالية على الاندماج بينه وبين شركة (ب) بحجة أن دمج الشركتين تم طبقًا لصافي القيمة الدفترية ولم ينتج عنه أي نقل لملكية الحصص إلى طرف ثالث أو أي تغيير في حصص الشركاء وقد تم احتساب الدمج على أنه جمع للمصالح وبالتالي لا يوجد ضرورة لتحرير اتفاقية منفصلة، كما أن الحسابين رقم (.....) ورقم (.....) هما مجرد حسابين للتحكم تم إنشاؤهما من قبل شركة (أ)لتسجيل تحويل موجودات ومطلوبات شركة (ب) بسبب تغير النظام المحاسبي من نظام (SUN) إلى نظام (SAP) في عام ٢٠٠٥م لدمج الشركتين وقد استعملت شركة (أ) الحساب رقم (.....) لتحويل قيمة المخزون والمواد الخام والبضاعة تامة الصنع وقدرها (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا، كما تم استخدام الحساب رقم (.....) لتحويل المطلوبات والموجودات الأخرى لشركة (أ)في ذلك التاريخ، ونتيجة لذلك فقد أظهر الحساب رقم (.....) رصيدا مدينا بمبلغ (٨٩,٤١٩,٦٥٠) ريالًا.

وبعد إطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (١) المعنون (نشاط الشركة) ينص على "قرر الشركاء في الشركة في اجتماع لهم دمج عمليات جهة ذات علاقة (ب) في عمليات الشركة وقرر الشركاء أن يكون رأس مال الشركة المندمجة (٩١,٤٠٠,٠٠٠) ريال موزعًا على (٩١,٤٠٠) حصة قيمة كل حصة منها (١,٠٠٠) ريال دون تغيير في الملكية بواقع ٥١% و ٤٩% للشريك السعودي والشريك غير السعودي على التوالي، وقد تم إلغاء السجل التجاري للجهة ذات العلاقة اعتبارًا من ٢٠٠٥/١١/٣٠م وتعديل السجل التجاري للشركة اعتبارًا من ٢٠٠٥/١١/٣٠م ليعكس الزيادة في رأس المال، وحيث أن الشركة والجهة ذات العلاقة كان لديهما هيكل ملكية مشترك (أي أنهما كانا يخضعان لسيطرة مشتركة) فقد تم احتساب الدمج على أنه جمع للمصالح، وبالتالي فإن القوائم المالية تقدم تأثير الدمج بأثر رجعي مع عرض جميع الفترات كما لو كانت الشركة والجهة ذات العلاقة دائمًا مشتركتين معًا وبالتالي تم تعديل الأرقام المقارنة", كما اتضح أن الإيضاح رقم (١١) المعنون (رأس المال) ينص على "يتكون رأس المال من (٩١,٤٠٠) حصة قيمة كل منها (١,٠٠٠) ريال، قبل الدمج مع الجهة ذات علاقة كان رأس مال الشركة يتكون من (٥٠,٧٠٠) حصة قيمة كل منها (١,٠٠٠) ريال، تمت الزيادة إلى (٩١,٤٠٠) حصة من خلال رسملة الأرباح المدورة والتي تبلغ (٢,٦) مليون ريال ويتعلق رصيد (٨,١) مليون ريال برأس المال المكتتب فيه ولم يدفع بعد كما في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، وقد تم تسجيل رصيد مدينين مقابل مستحقة من الشركاء في هذه القوائم المالية"، وباطلاع اللجنة على حسابات الاندماج المؤقتة لم يتضح تحقق أرباح نتيجة الاندماج بين الشركتين.

وحيث أن الشركتين المندمجتين مملوكتان لنفس الشركاء وبنفس النسب وتم احتساب الاندماج على أنه جمع للمصالح ولم ينتج عنه أي نقل لملكية الحصص إلى طرف ثالث أو أي تغيير في حصص الشركاء, وباسترشاد اللجنة بالإطار النظري للمحاسبة المالية و معايير المحاسبة المنظمة لعملية الاندماج في المملكة فإن اللجنة وصلت إلى قناعة بعدم وجود أرباح رأسمالية نتيجة الاندماج بين شركة (أ) و شركة (ب) وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها احتساب أرباح رأسمالية على الاندماج بين الشركتين وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (١٧) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الزيادة في مكافأة نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م ضمن المصروفات جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الضريبي وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها احتساب أرباح رأسمالية نتيجة الاندماج بين شركة (ب) وشركة (أ) وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،